

# ◀ التلمذة الصناعية الجيدة

مؤتمر العمل الدولي  
الدورة 111، 2023

التقرير الرابع (١)

## ◀ التلمذة الصناعية الجيدة

البند الرابع من جدول الأعمال

ISBN 978-92-2-037638-6 (print)  
ISBN 978-92-2-037639-3 (Web pdf)  
ISSN 0252-7022

---

الطبعة الأولى، ٢٠٢٢

---

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: [www.ilo.org/publns](http://www.ilo.org/publns).

---

## المحتويات

### الصفحة

٥	.....	مقدمة
٧	.....	تعليق المكتب على التوصية المقترحة
٧	.....	الغرض من التوصية
٧	.....	نطاق التوصية
٨	.....	تغييرات مدخلة على التوصية المقترحة
٨	.....	أحكام التوصية
٨	.....	الديباجة
٨	.....	أولاً - التعاريف والنطاق والتنفيذ
٩	.....	ثانياً - الإطار التنظيمي للتلمذة الصناعية الجيدة
١٠	.....	ثالثاً - اتفاق التلمذة الصناعية
١٠	.....	رابعاً - المساواة والتنوع في التلمذة الصناعية الجيدة
١٠	.....	خامساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة
١١	.....	سادساً - التعاون الدولي والإقليمي والوطني من أجل التلمذة الصناعية الجيدة
١١	.....	اعتبارات أخرى
١٢	.....	التوصية المقترحة بشأن التلمذة الصناعية
١٣	.....	أولاً - التعاريف والنطاق والتنفيذ
١٣	.....	ثانياً - الإطار التنظيمي للتلمذة الصناعية الجيدة
١٥	.....	ثالثاً - اتفاق التلمذة الصناعية
١٥	.....	رابعاً - المساواة والتنوع في التلمذة الصناعية الجيدة
١٦	.....	خامساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة
١٦	.....	سادساً - التعاون الدولي والإقليمي والوطني من أجل التلمذة الصناعية الجيدة

## مقدمة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) إدراج بند بشأن التلمذة الصناعية (وضع معيار) في جدول أعمال الدورة العاشرة بعد المائة (٢٠٢٢) لمؤتمر العمل الدولي.<sup>١</sup>
٢. وتمشياً مع المادة ٤٦(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب تقريراً أولياً يحدد القانون والممارسة في مختلف البلدان، تضمّن استبياناً<sup>٢</sup> وقد أرسل التقرير إلى الدول الأعضاء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. ودُعيت الحكومات إلى الإعراب عن وجهات نظرها بحلول آذار/ مارس ٢٠٢١ بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. واستناداً إلى الردود المتلقاة، أعد المكتب تقريراً ثانياً عن البند<sup>٣</sup> أرسل فيما بعد إلى الدول الأعضاء. وشكل هذان التقريران الأساس للمناقشة الأولى للبند في المؤتمر في دورته العاشرة بعد المائة في عام ٢٠٢٢.
٣. وفي ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢، اعتمد مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف في دورته العاشرة بعد المائة، القرار التالي:  
إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،  
إذ اعتمد تقرير اللجنة المعنية لدراسة البند الرابع من جدول الأعمال،  
وإذ أقر بوجه خاص المقترح من أجل توصية بشأن إطار من أجل التلمذة الصناعية، كاستنتاجات عامة بهدف التشاور مع الحكومات،  
يقرر إدراج بند بعنوان "التلمذة الصناعية" في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد توصية.
٤. وبموجب هذا القرار، وعملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب نص التوصية المقترحة بشأن التلمذة الصناعية الجيدة. وقد صيغ النص على أساس المناقشة الأولى التي جرت في المؤتمر، وأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير المعني بالقانون والممارسة. والغرض من التقرير الحالي الذي ينبغي أن يصل إلى الحكومات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر العاشرة بعد المائة، هو إرسال التوصية المقترحة إلى الدول الأعضاء تمشياً مع النظام الأساسي.
٥. ويُطلب من ثم إلى الحكومات أن تبليغ المكتب في غضون ثلاثة أشهر من نشر هذا التقرير، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بما إذا كان لديها أية تعديلات تقترحها أو تعليقات تود إبداءها. ومع مراعاة المناقشة الأولى، قدم المكتب المزيد من التوضيحات والمقترحات واقترح بعض التعديلات الطفيفة على النص الذي اعتمده المؤتمر في دورته العاشرة بعد المائة، كما أدرج تعليقات تعلق الأساس المنطقي للتعديلات المقترحة. ونظراً لأهمية الموضوع، يُشجع المكتب الدول الأعضاء على اتباع نهج يجمع "الحكومة بكاملها" والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين عند إعداد الردود. وينبغي أن تكون الردود مفصلة وشاملة قدر المستطاع، على أن تُرسل إلى المكتب في أقرب وقت ممكن، وبأي حالٍ من الأحوال في موعد أقصاه ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢، عملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر - ومن المستحسن إرسالها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: [apprenticeships@ilo.org](mailto:apprenticeships@ilo.org). وستتجلى التعليقات المتلقاة في التقرير الرابع والأخير عن البند، الذي سيعده المكتب لينظر فيه المؤتمر في عام ٢٠٢٣.

<sup>١</sup> منظمة العمل الدولية، محضر جلسات الدورة ٣٣٤ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الوثيقة GB.334/PV، ٢٠١٨، الفقرة ٤٢.

<sup>٢</sup> منظمة العمل الدولية، إطار من أجل التلمذة الصناعية الجيدة، التقرير ILC.110/IV/1، جنيف، ٢٠١٩.

<sup>٣</sup> منظمة العمل الدولية، إطار من أجل التلمذة الصناعية الجيدة، التقرير ILC.110/IV/2(Rev.)، جنيف، ٢٠٢٢.

<sup>٤</sup> منظمة العمل الدولية، قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "التلمذة الصناعية"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، ٢٠٢٢.

٦. ويُطلب إلى الحكومات كذلك أن تبليغ المكتب في التاريخ ذاته بما إذا كانت تعتبر النص المقترح أساساً مرضياً للمناقشة الثانية في المؤتمر في دورته الحادية عشرة بعد المائة في عام ٢٠٢٣. ويُطلب من الحكومات أيضاً أن تسمي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي استشارتها قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشاورات إلزامية بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).
٧. وقد نُشر تقرير لجنة وضع المعايير بشأن التلمذة الصناعية (فيما يلي "اللجنة")، التي عينها المؤتمر لدراسة هذا البند، وبات متاحاً بكامله أمام الدول الأعضاء، مع محضر أعمال مناقشة البند في الجلسة العامة للدورة العاشرة بعد المائة للمؤتمر. °

° منظمة العمل الدولية، تقارير لجنة وضع المعايير: التلمذة الصناعية - موجز المداولات، محضر الأعمال ILC.110/Record No.5B(Rev.1) والجلسة العامة: نتائج عمل لجنة وضع المعايير: التلمذة الصناعية، محضر الأعمال ILC.110/Record No. 5C، ٢٠٢٢.

## ◀ تعليق المكتب على التوصية المقترحة

٨. إن نص التوصية المقترحة بشأن التلمذة الصناعية الجيدة يستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بعد مناقشته الأولى للبلد في دورته العاشرة بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠٢٢ (فيما يلي "الاستنتاجات"). كما يأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير المعني بالقانون والممارسة، فضلاً عن المسائل التي أُثرت خلال مناقشة اللجنة.

### الغرض من التوصية

٩. أظهرت المناقشة الأولى توافقاً واسعاً في الآراء بشأن استصواب تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز التلمذة الصناعية الجيدة وتطويرها كمسار يفضي إلى تحقيق العمل اللائق؛ توفير فرص تعلم متواصل لتحسين الإنتاجية والقدرة على الصمود والتحويلات والقابلية للاستخدام للمتلمذين؛ تصميم أطر تنظيمية فعالة؛ إشراك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تصميم السياسات والنظم وتنفيذها؛ منع انتهاكات حقوق العمال والتضدي لها؛ ضمان المساواة والتنوع في توفير التلمذة الصناعية.
١٠. ووافقت اللجنة كذلك على أنه من شأن وضع صك جديد بشأن التلمذة الصناعية أن يعالج الثغرة التنظيمية التي حددها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في عام ٢٠١٦. واستُعيض عن الصكين السابقين، وهما توصية التلمذة الصناعية، ١٩٣٩ (رقم ٦٠) وتوصية التدريب المهني، ١٩٦٢ (رقم ١١٧) بتوصية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٥٠) ومن ثم بتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥). وبالنظر إلى هذا الاستبدال القانوني، لا يتناول أي صك من صكوك منظمة العمل الدولية القائمة مسألة التلمذة الصناعية على نحو شامل.
١١. ووافقت اللجنة على أن يتخذ الصك الجديد شكل توصية، متشبيهاً مع ما تفضله غالبية المجيبين على الاستبيان.

### نطاق التوصية

١٢. أعربت اللجنة عن رأي واضح بوجود انطباق التوصية على التلمذة الصناعية في المنظمات العامة والخاصة وفي كافة قطاعات النشاط الاقتصادي.
١٣. وعندما ناقشت اللجنة تعريف التلمذة الصناعية، أبدى الأعضاء في المجموعة الأفريقية قلقهم حيال شمول التعريف للتدريب خارج العمل. وقد جرت مناقشة هذه المسألة أدناه فيما يتصل بالفقرة ١ من التوصية المقترحة.
١٤. وتلاحظ النقطة ٢٧ من الاستنتاجات أهمية تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وهو هدف يتمشى مع توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩.
١٥. وعلى ما يلاحظ المكتب أيضاً، تشير النقطة ٥ من الاستنتاجات إلى أن التوصية المقترحة تنطبق على "التلمذة الصناعية في كافة المنشآت وقطاعات النشاط الاقتصادي". وخلال المناقشة، جرى التأكيد على أن هذه الصياغة واسعة بما يكفي لتشمل الترتيبات في الاقتصاد غير المنظم.
١٦. ويُستخدم مصطلح "المنشأة" في التوصية المقترحة للإشارة إلى الشخص أو المنظمة التي يتعامل معها المتلمذ للحصول على التدريب أثناء العمل. ويتضح من مناقشات اللجنة ومن الصياغة الفضفاضة بشأن النطاق المتوخى للتوصية في النقطة ٥ من الاستنتاجات أن التلمذة الصناعية قد تحصل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، بما في ذلك في المنظمات غير الهادفة للربح. ومع ذلك، تخلل المناقشة بعض الغموض حيال ما إذا كان مفهوم المنشأة واسعاً بما يكفي ليشمل الإدارات العامة، بما فيها الدوائر الحكومية. ونتيجة لذلك، أُدرجت في النقطة ٢٠ من الاستنتاجات إشارة إلى أن اتفاق التلمذة الصناعية يترمه "منشأة أو سلطة عامة". ويقترح المكتب تغيير عبارة "السلطة العامة" واستبدالها بعبارة "المؤسسة العامة" في الفقرة ١٧ من التوصية المقترحة.

## تغييرات مدخلة على التوصية المقترحة

١٧. أجرى المكتب مراجعة طفيفة للصك المقترح.
١٨. وفيما يلي التغييرات الرئيسية المدخلة على التوصية المقترحة:
  - يقترح المكتب تبسيط عنوان التوصية المقترحة من "إطار للتلمذة الصناعية الجيدة" إلى "التلمذة الصناعية الجيدة" ويلاحظ أن الجزء ثانياً يتعلق بالإطار التنظيمي.
  - أعيد ترتيب نص الفقرة ١٣ (المستندة إلى النقطة ١٦ من الاستنتاجات) لتحسين التسلسل المنطقي للأحكام.
  - قُسم الجزء خامساً من الاستنتاجات إلى قسمين في التوصية المقترحة، على النحو التالي: القسم خامساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة، والقسم سادساً - التعاون الدولي والإقليمي والوطني من أجل التلمذة الصناعية الجيدة. وجرى توسيع عنوان الجزء سادساً ليشمل التعاون الإقليمي والوطني إضافة إلى التعاون الدولي، فيعكس بذلك مضمون الجزء على نحو أكثر دقة.
  - تمشياً مع الممارسات الصياغية المعمول بها في منظمة العمل الدولية، استُبدلت الإشارات إلى "الشركاء الاجتماعيين" بالإشارات إلى "المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال".
  - أُجريت تعديلات صياغية طفيفة لتسهيل القراءة.

## أحكام التوصية

### الديباجة

١٩. وضع المكتب نصاً معتمداً للديباجة يدمج النقاط من ٣ (أ) حتى (ط) من الاستنتاجات، مع إجراء التغييرات المقترحة التالية:
  - في الفقرة الثالثة من الديباجة، دُمجت الجملة المنفصلة من النقطة ٣ (أ) من الاستنتاجات مع النص السابق لتسهيل القراءة.
  - في الفقرة الخامسة من الديباجة، جرى تغيير عبارة "يفضيا إلى توفير العمل اللائق" إلى عبارة "يفضيا إلى مزيد من الفرص لتحقيق العمل اللائق". والغاية من ذلك تلافى أي إحاء غير مقصود بأن التلمذة الصناعية تمهّد بالضرورة لتحقيق العمل اللائق وقد لا تتطوي بحد ذاتها عليه.
  - في الفقرة الثامنة من الديباجة، جرى تغيير عبارة "يشدد" إلى عبارة "يؤكد" تلافياً للتكرار.
٢٠. ويلاحظ المكتب أنّ إعلان منوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل يستخدم عبارة "العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وفرص العمل اللائق للجميع". لذلك، يطلب المكتب إلى الدول الأعضاء موافاته بتعليقاتها بشأن إضافة عبارة "للجميع" بعد عبارة "العمل اللائق" في الفقرة الثالثة من الديباجة.
٢١. ويشير المكتب إلى بعض الازدواجية في الفقرتين الرابعة والثامنة من الديباجة بشأن أهمية التعليم الجيد. لذلك، يطلب المكتب إلى الدول الأعضاء موافاته بتعليقاتها بشأن دمج الفقرتين.
٢٢. ويدعو المكتب كذلك الدول الأعضاء إلى موافاته بتعليقاتها بشأن استبدال عبارة "فرص العمل" بعبارة "العمالة" في الفقرة التاسعة من الديباجة، تمشياً مع اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢).

### أولاً - التعاريف والنطاق والتنفيذ

٢٣. فيما يتعلق بالفقرة ١ (النقطة ٤ من الاستنتاجات)، وخلال مناقشة تعريف "التلمذة الصناعية"، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنّ الشباب يتطلعون في بلدان متعددة إلى اكتساب المهارات من خلال التلمذة الصناعية، لكنهم يعجزون عن استيفاء الحد الأدنى في اشتراطات الدخول للاتحاق بمؤسسات التعليم والتدريب المهنيين. ويكتسب الكثير من هؤلاء الشباب المهارات لمزاولة مهنة أو حرفة من خلال التلمذة الصناعية في الاقتصاد غير المنظم ومن التعلم والعمل إلى جانب ممارس متمرس يكون عادةً حرفياً معلماً<sup>٦</sup>. وعادةً ما تحدث هذه الأشكال من التلمذة الصناعية التقليدية أو غير المنظمة في المنشآت الصغيرة وبالغة الصغر في الاقتصاد غير المنظم ويعوزها عنصر التعلم خارج العمل. لذلك، لفت عدد من الحكومات إلى أنّ التعريف المقترح قد يستبعد المتعلمين الذين يتعذر عليهم الالتحاق بمؤسسات التعليم والتدريب المهنيين.

<sup>٦</sup> انظر: ILO, *Upgrading Informal Apprenticeship: A Resource Guide for Africa*, Geneva, 2012.



٢٤. ولئن كان نطاق التوصية المقترحة في الفقرة ٢ ينطبق على "التلمذة الصناعية في كافة المنشآت وقطاعات النشاط الاقتصادي"، يقترح المكتب على الدول الأعضاء أن تنظر في توسيع تعريف "التلمذة الصناعية" ليشمل جميع نظم التلمذة الصناعية، بما فيها التلمذة الصناعية في الاقتصاد غير المنظم.
٢٥. وفي البند (د)، يلاحظ المكتب أنّ بعض العمليات المفضية إلى الاعتراف بالتعلم السابق تتم على يد موظفين غير المقيمين، مثل مستشارين أو موظفين إداريين. لذلك، يطلب المكتب إلى الدول الأعضاء موافقته بتعليقاتها حول ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح مختلف من قبيل "مهنيين مؤهلين" بدلاً من مصطلح "مقيمين مؤهلين".
٢٦. وتعيد الفقرات من ٢ إلى ٤ نص النقاط من ٥ إلى ٧ في الاستنتاجات.

### ثانياً - الإطار التنظيمي للتلمذة الصناعية الجيدة

٢٧. تعيد الفقرة ٥ نص النقطة ٨ من الاستنتاجات. وفي هذا الشأن، يلاحظ المكتب أهمية الإشارة إلى العناصر التي ينطوي عليها تحقيق الارتقاء التدريجي بمعايير التلمذة الصناعية، بما في ذلك في الاقتصاد غير المنظم، بغية الوفاء بالمعيار الطموح المقترح. لذلك، يتطلع المكتب إلى تلقي تعليقات الدول الأعضاء بشأن إضافة العبارة التالية "وتتخذ تدابير لدعم الارتقاء بالتلمذة الصناعية بكافة أشكالها، بما في ذلك في الاقتصاد غير المنظم" في نهاية الفقرة ٥.
٢٨. وتعيد الفقرات من ٦ إلى ٩ نص النقاط من ٩ إلى ١٢ في الاستنتاجات.
٢٩. ووافقت اللجنة على إدخال تعديل أضيف بموجبه عبارة "حرفة أو" قبل عبارة "مهنة تتطلب التمتع بمهارات". غير أنّ المكتب يلاحظ أنّ مفهوم "المهنة"، كما هو مستخدم في معايير العمل الدولية، واسع بما يكفي بحيث يشمل أي شكل من أشكال الحرف التي تتطلب التمتع بمهارات. وعلى نحو ما أشارت إليه لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، يقصد بمصطلح "المهنة" الصنعة أو الحرفة أو نوع العمل الذي يؤديه الفرد بصرف النظر عن فرع النشاط الاقتصادي الذي ينتمي إليه أو مركزه المهني<sup>٧</sup>. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنّ مصطلح "حرفة أو مهنة تتطلب التمتع بمهارات" في هذه الفقرة قد لا يتواءم مع مصطلح "مهنة" المستخدم في تعريف "التلمذة الصناعية" في الفقرة ١ (أ) ومع مصطلح "معايير خاصة بالمهنة" في الفقرة ١٠. وعليه، يقترح المكتب تبسيط الإشارات وتغييرها من "حرفة أو مهنة تتطلب التمتع بمهارات" إلى "مهنة"، ويتطلع إلى تلقي تعليقات الدول الأعضاء بشأن هذا التغيير المقترح.
٣٠. وتعيد الفقرة ١٠ نص النقطة ١٣ من الاستنتاجات. ففي البند (د)، جرى تغيير مصطلح "موظفين مؤهلين" إلى "عاملين مؤهلين" بغية الإشارة بوضوح إلى شمول العاملين بأجر بالساعة والموظفين. وفي الفقرة (ي)، استُبدلت عبارة "supportive services" بالنسخة الإنكليزية بمصطلح "support services" الأكثر شيوعاً، من دون أن يكون لهذا التغيير أي تأثير على النسخة العربية. وتمشياً مع مناقشات اللجنة، قد يشمل هذا النوع من الخدمات على الإرشاد ورعاية الأطفال والنقل وتمويل شراء المعدات. ومصطلح "الدعم" واسع النطاق عن قصد بحيث يأخذ مجموعة من الظروف الوطنية في الاعتبار. وفي الفقرة (ن)، جرى إدخال تعديل صياغي طفيف لتسهيل القراءة.
٣١. وتعيد الفقرة ١١ نص الفقرة ١٤ من الاستنتاجات.
٣٢. وتعيد الفقرة ١٢ نص الفقرة ١٥ من الاستنتاجات، مع تعديل صياغي، حيث وضعت عبارة "فيما يتصل بالتلمذة الصناعية" في نهاية الجملة لتسهيل القراءة.
٣٣. وتعيد الجملة الاستهلاكية في الفقرة ١٣ نص الجملة الاستهلاكية في النقطة ١٦ من الاستنتاجات. وفي هذا السياق، يلاحظ المكتب أنّ مصطلح "إجازات" في البند (ج) يشير إلى الإجازات السنوية عملاً باتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)، بخلاف العطلات الرسمية أو المعتادة. ويسلم البند (ح) من النقطة ١٦ من الاستنتاجات بحق المتلمذ في الحصول على "إجازة أمومة وإجازة أبوة وإجازة والدية مدفوعة الأجر". ويشير المكتب في هذا الشأن إلى أنّ المتلمذ مؤهل للاستفادة من إجازة أمومة أو إجازة أبوة، وليس من الإجازات معاً. وعليه، أعيدت صياغة الجملة لتصبح على الشكل التالي: "أن يحصلوا على إجازة أمومة أو إجازة أبوة وإجازة والدية مدفوعة الأجر". كذلك، أعاد المكتب ترقيم البند ليصبح البند (هـ) ويرد مباشرة بعد البند الذي يتناول أشكال الإجازات الأخرى.
٣٤. وتعيد الفقرات من ١٤ إلى ١٦ نص النقاط من ١٧ إلى ١٩ من الاستنتاجات.

<sup>٧</sup> منظمة العمل الدولية، *إضفاء وجه إنساني على العولمة*، دراسة استقصائية عامة بشأن الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالحقوق في العمل على ضوء إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، التقرير ILC.101/III/1B، ٢٠١٢، الفقرة ٧٥٢.

### ثالثاً - اتفاق التلمذة الصناعية

٣٥. تعيد الفقرة ١٧ نص النقطة ٢٠ من الاستنتاجات. وكما ذكر آنفاً، اعتمدت اللجنة خلال المناقشة الأولى تعديلاً بإضافة عبارة "أو السلطة العامة" بعد مصطلح "المنشأة" في النقطة ٢٠ من الاستنتاجات لتشمل التلمذة الصناعية في الهيئات العامة، مثل الدوائر الحكومية. ويقترح المكتب اعتماد مصطلح "المؤسسة العامة" بدلاً من "السلطة العامة" لهذا الغرض.
٣٦. وتعيد الفقرة ١٨ نص النقطة ٢١ من الاستنتاجات. ففي البند (ب)، استُبدلت عبارة "work hours" بالنسخة الإنكليزية بعبارة "hours of work" بما يتماشى مع المصطلح المستخدم في معايير العمل الدولية الأخرى، بما فيها اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١). وليس لهذا التغيير أي تأثير على النسخة العربية.
٣٧. وتعيد الفقرة ١٩ نص النقطة ٢٢ من الاستنتاجات.

### رابعاً - المساواة والتنوع في التلمذة الصناعية الجيدة

٣٨. تعيد الفقرة ٢٠ نص النقطة ٢٣ من الاستنتاجات.
٣٩. وفي الفقرة ٢١، استبدل المكتب حرف "و" بعبارة "بما في ذلك في" قبل عبارة "الوصول إليها" من باب التشديد على أنّ الهدف المتمثل في تحقيق المساواة والتوازن بين الجنسين يجب أن ينطبق على جميع جوانب التلمذة الصناعية وأنّ الوصول إلى التلمذة الصناعية إنما هو جانب من هذه الجوانب.
٤٠. وتعيد الفقرة ٢٢ نص النقطة ٢٥ من الاستنتاجات.
٤١. وتعيد الفقرة ٢٣ نص النقطة ٢٦ من الاستنتاجات، مع تعديل صياغي استُبدلت فيه عبارة "يرغبون في" بعبارة "يسعون إلى".
٤٢. وتعيد الفقرة ٢٤ نص النقطة ٢٧ من الاستنتاجات.

### خامساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة

٤٣. بادر المكتب، توجيهاً منه لتحسين هيكلية التوصية المقترحة، إلى تقسيم الجزء خامساً من الاستنتاجات إلى قسمين، على الشكل التالي: خامساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة وسادساً - التعاون الدولي والإقليمي والوطني من أجل التلمذة الصناعية الجيدة. ويبدأ الجزء سادساً بالفقرة ٢٨.
٤٤. وتعيد الفقرة ٢٥ نص النقطتين ٢٨ و ٢٩ من الاستنتاجات. وتمشياً مع الممارسات الصياغية المعمول بها في منظمة العمل الدولية، استُبدلت الإشارات إلى "الشركاء الاجتماعيين" في الجملة الاستهلاكية وفي البند (د) من الفقرة ٢٥ بعبارة "المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال". وفي البند (د)، استُبدلت عبارة "نظام لمعلومات سوق العمل" بعبارة "نظم معلومات سوق العمل" تحقيقاً للمواءمة مع النسختين الفرنسية والإسبانية.
٤٥. وفيما يتعلق بالبند (ح)، واستجابةً للشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة بشأن دور الجهات الوسيطة، استبدل المكتب عبارة "تشجيع الجهات الوسيطة للمشاركة" بعبارة "تسهيل مشاركة الجهات الوسيطة". واستُبدلت أيضاً عبارة "when appropriate" بالنسخة الإنكليزية بعبارة "where appropriate" توجيهاً للاتساق. وليس لهذا التغيير أي تأثير على النسخة العربية.
٤٦. وأدخل المكتب تعديلاً صياغياً طفيفاً بالنسخة الإنكليزية على البند (ك) الذي بات ينص على ما يلي: "increasing the ... participation of disadvantaged groups"، من دون أن يكون لهذا التعديل تأثير على النسخة العربية.
٤٧. وتعيد الفقرة ٢٦ نص النقطة ٢٩ من الاستنتاجات.
٤٨. وتعيد الفقرة ٢٧ نص النقطة ٣٠ من الاستنتاجات. وتمشياً مع الممارسات الصياغية المعمول بها في منظمة العمل الدولية، استُبدلت الإشارات إلى "الشركاء الاجتماعيين" في الجملة الاستهلاكية من الفقرة ٢٧ بعبارة "المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال".

٤٩. ويتضمن البند (ب) إشارة إلى الجهات الوسيطة. وفي سياق تعزيز الانتقال من الاقتصاد غير المنظم في الحالات التي يكون فيها ما يتوفر من موارد ودعم مؤسسي غير ملائم في أغلب الأحيان، نظرت اللجنة في دور الرابطة وقدرتها على سد الفجوة بين الاقتصاد غير المنظم والاقتصاد المنظم، ومنها رابطة الحرفيين التي قد تنظم تدريباً على استخدام المعدات في المرافق المشتركة بين المستخدمين على سبيل المثال. وأدرجت اللجنة مصطلح "حسب مقتضى الحال" للإشارة إلى عدم جهوزية مثل هذه الجهات الوسيطة للاضطلاع بهذا الدور في كافة الأوقات. واستبدل المكتب عبارة "applicable" بالنسخة الإنكليزية بعبارة "appropriate" لعكس هذا المفهوم. وليس لهذا التغيير أي تأثير على النسخة العربية.
٥٠. كذلك، يلاحظ المكتب أنّ الفقرة ٢٧ تشير إلى تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم وتتضمن عدداً من التدابير التي تدعم مثل هذا الانتقال. ولكن، بعد حذف الإشارة الصريحة إلى الاعتراف بالتعلم السابق من النقطة ٢٧ من الاستنتاجات، لا تنص الفقرتان ٢٤ و ٢٧ من التوصية المقترحة بصيغتهما الحالية على أية تدابير محددة للاعتراف بكفاءات المتعلمين في الاقتصاد غير المنظم بغية تعزيز حصولهم على التعليم والتدريب المنظمين، بما في ذلك التلمذة الصناعية الجيدة. ويطلب المكتب إلى الدول الأعضاء موافاته بتعليقاتها بشأن تضمين الفقرة ٢٧ من التوصية المقترحة تدابير، منها الاعتراف بالتعلم السابق والدورات التدريبية<sup>٨</sup>.
٥١. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلع المكتب إلى تلقي تعليقات الدول الأعضاء بشأن إدراج بند جديد على الشكل التالي: "دعم الارتقاء بالتلمذة الصناعية في الاقتصاد غير المنظم، بما يحقق التلاقي في المضي قدماً نحو التلمذة الصناعية الجيدة".

### سادساً - التعاون الدولي والإقليمي والوطني من أجل التلمذة الصناعية الجيدة

٥٢. كما تقدّم ذكره، قسّم المكتب الجزء خامساً إلى قسمين منفصلين، حيث يبدأ الجزء سادساً الجديد بالفقرة ٢٨. وفي عنوان الجزء سادساً، جرى توسيع "التعاون الدولي" ليشمل "التعاون الدولي والإقليمي والوطني" تمثيلاً مع مضمون القسم.
٥٣. وفي الفقرة ٢٨ (أ)، استُبدلت كلمة "المحلي" بكلمة "الوطني" تمثيلاً مع الممارسات الصياغية المعمول بها ومع البند (ج) الذي يشير إلى "المستوى الوطني والإقليمي والدولي". ويلاحظ المكتب أنّ مصطلح "الوطني" يشمل أيضاً الإجراءات المتخذة على المستوى دون الوطني. وفي البند (ج)، حذف المكتب عبارة "بعد استكمال" قبل عبارة "التلمذة الصناعية" تلافياً للتكرار واستبدالها بالنسخة العربية بحرف "من".

### اعتبارات أخرى

٥٤. خلال المناقشة الأولى في المؤتمر، أضيفت العبارة الوصفية "تمثيلاً مع القوانين الوطنية" إلى مشاريع الفقرات ١٠ و ١٣ و ١٨ و ٢٢ من التوصية المقترحة. ومع أنّ هذه الصياغة تُعتمد أحياناً في الاتفاقيات للتخفيف من أثر بعض الأحكام الملزمة، إلاّ أنّها لا تلائم التوصيات غير الملزمة. وبما أنّ أحكام التوصية المقترحة لا تسعى إلى إنشاء التزامات قانونية قابلة للإنفاذ، بل إلى توفير إرشاد سياسي، ستكون أي إشارة مقيدة فيها إلى القوانين الوطنية زائدة عن الحاجة وقد تسبّب اللبس. وفي هذا السياق، يذكر المكتب بعبارة "تمثيلاً مع الظروف الوطنية" التي تم تضمينها في الاستنتاجات المقترحة. فهي أكثر ملاءمة بالنظر إلى طبيعة الصك غير الملزمة وتكفل في الوقت عينه الدرجة المطلوبة من المرونة. ويرى المكتب أيضاً أنّ هذه النقطة تستوجب مزيداً من الإيضاح. ولهذه الغاية، يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها بشأن استصواب الإبقاء على العبارة الوصفية "تمثيلاً مع القوانين الوطنية" في الفقرات المشار إليها أعلاه. وأخيراً، يذكر المكتب بأنّ استخدام مثل هذه العبارات يجب أن يكون محدوداً قدر الإمكان عند الإشارة إلى جوهر الصك، وليس إلى تنفيذه، تمثيلاً مع ما يرد في دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية.
٥٥. وفيما يتعلق بالنقطة ١٢ من التوصية المقترحة، يود المكتب أن يذكر بأنّ ديباجة التوصية المقترحة تشير إلى "أهمية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ بهدف تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة والحماية الفعالة لجميع المتعلمين". لذلك، فإنّ مشروع الفقرة ١٢، ونصّه أنّه "ينبغي للدول الأعضاء، فيما يتصل بالتلمذة الصناعية، أن تتخذ التدابير الرامية إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها"، قد يبدو كما لو أنه يحد من نطاق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمنظمة العمل الدولية ويخفف أثرها على نحو لا لزوم له. لذا، يدعو المكتب الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها بشأن أهمية وملاءمة التطرق إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها في بند توجيهي ضمن صك غير ملزم.

<sup>٨</sup> للاطلاع على الاستراتيجيات الفعالة في هذا الشأن، انظر على سبيل المثال:

## ◀ التوصية المقترحة بشأن التملذة الصناعية الجيدة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ... من حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وإذ يشير إلى أنّ معدلات البطالة والبطالة الجزئية في العالم لا تزال مرتفعة وأنّ انعدام المساواة يتواصل وأنّ التحولات السريعة في عالم العمل، مثل تلك الناشئة عن التحديات المرتبطة بتغير المناخ، تفاقم عدم تطابق المهارات والنقص في المهارات، مما يتطلب من الناس من جميع الأعمار أن يكتسبوا مهارات جديدة أو أن يرتقوا بمهاراتهم بشكل مستمر في مصلحة تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق،

وإذ يلحظ اعتراف الدول الأعضاء بأهمية التعلم المتواصل الفعال والتعليم الجيد،

وإذ يسلم بأنّ من شأن تعزيز وتطوير التملذة الصناعية الجيدة أن يفصيا إلى مزيد من الفرص لتحقيق العمل اللائق وأن يسهما في استجابات فعالة وناجعة لمواجهة التحديات الحالية وأن يقدم فرص تعلم متواصل لتحسين الإنتاجية والقدرة على الصمود والتحويلات والقابلية للاستخدام وأن يلبّي احتياجات المتعلمين وأصحاب العمل وسوق العمل الحالية والمستقبلية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنّ إطاراً فعالاً للتملذة الصناعية الجيدة يتطلب أن تكون التملذة الصناعية حسنة التنظيم ومستدامة وممولة تمويلاً كافياً وأن تكون شاملة وخالية من التمييز والاستغلال وأن تعزز المساواة والتوازن بين الجنسين والتنوع وتوفر أجراً مناسباً أو تعويضاً مالياً آخر وتغطية للحماية الاجتماعية وأن تفضي إلى مؤهلات معترف بها وتعزز نتائج العمالة،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز وتنظيم التملذة الصناعية، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، بهدف ضمان نوعيتها وتوفير الإعانات وحماية المتعلمين والمنشآت وتعزيز استقطاب المتعلمين المحتملين وأصحاب العمل، بما في ذلك المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، نحو التملذة الصناعية،

وإذ يؤكد على أهمية التعليم الجيد للجميع والانفتاح على التعلم المتواصل،

وإذ يسلم بأنّ من شأن التملذة الصناعية الجيدة أن تدعم روح تنظيم المشاريع والعمل للحساب الخاص والقابلية للاستخدام والانتقال إلى الاقتصاد المنظم وتوليد فرص العمل ونمو المنشآت واستدامتها،

وإذ يذكّر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ بهدف تعزيز التملذة الصناعية الجيدة والحماية الفعالة لجميع المتعلمين، لا سيما في ضوء التحولات الجذرية التي يشهدها عالم العمل،

وإذ يذكّر بأحكام صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، لا سيما اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) وتوصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢) وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن التملذة الصناعية الجيدة، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين، التوصية التالية التي ستسمى توصية التملذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣:

## أولاً - التعاريف والنطاق والتنفيذ

١. لأغراض هذه التوصية:
  - (أ) ينبغي أن يُفهم مصطلح "التلمذة الصناعية" على أنه أي شكل من أشكال التعلم أو التدريب، يخضع لاتفاق التلمذة الصناعية ويمكن المتلمذ من اكتساب الكفاءات المطلوبة للعمل في مهنة من خلال تدريب منظم مقابل أجر أو أي تعويض مالي آخر ويقوم على التعلم أثناء العمل وخارج العمل على حد سواء ويفضي إلى مؤهلات معترف بها؛
  - (ب) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الجهة الوسيطة" على أنه الكيان، بخلاف المنشأة أو المؤسسة التعليمية المضيفة، الذي يساعد في توفير التلمذة الصناعية أو تنسيقها أو دعمها؛
  - (ج) ينبغي أن يُفهم مصطلح "برنامج ما قبل التلمذة الصناعية" على أنه برنامج مصمم لمساعدة المتلمذين المحتملين على تطوير كفاءاتهم بهدف تحسين استعدادهم في مكان العمل أو تلبية اشتراطات الدخول الرسمية في مجال التلمذة الصناعية؛
  - (د) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الاعتراف بالتعلم السابق" على أنه عملية يقوم فيها مقيمون مؤهلون بتحديد وتوثيق وتقييم وإثبات كفاءات الشخص المكتسبة من التعلم الرسمي أو غير الرسمي أو غير المنظم، استناداً إلى معايير التأهيل المعمول بها.
٢. تنطبق هذه التوصية على التلمذة الصناعية في كافة المنشآت وقطاعات النشاط الاقتصادي.
٣. يجوز للدول الأعضاء أن تفي بأحكام هذه التوصية من خلال القوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية والسياسات والبرامج وغير ذلك من التدابير التي تتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية.
٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام هذه التوصية بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

## ثانياً - الإطار التنظيمي للتلمذة الصناعية الجيدة

٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز وتدمج التلمذة الصناعية الجيدة في سياساتها ذات الصلة بالتعليم والتدريب المهني والعمالة.
٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع أطراً تنظيمية للتلمذة الصناعية الجيدة وأطراً أو نُظماً للمؤهلات بغية تسهيل الاعتراف بالكفاءات المكتسبة من خلال التلمذة الصناعية. وينبغي إشراك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم النظم والسياسات والبرامج والأطر من أجل التلمذة الصناعية الجيدة.
٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أو تعين سلطة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن تنظيم التلمذة الصناعية، على أن تكون المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال ممثلة فيها.
٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن تضطلع السلطات المختصة بمسؤوليات محددة بوضوح وأن تكون ممولة تمويلًا مناسباً وأن تعمل بتعاون وثيق مع السلطات أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن تنظيم أو تقديم التعليم والتدريب وتفتيش العمل والحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنية وخدمات التوظيف العامة والخاصة.
٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد إجراءً تتمثل فيه المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال ويرمي إلى الاعتراف بحرفة أو مهنة تتطلب التمتع بالمهارات على أنها ملائمة للتلمذة الصناعية الجيدة، مع مراعاة ما يلي:
  - (أ) الكفاءات المطلوبة للعمل في تلك الحرفة أو المهنة التي تتطلب التمتع بالمهارات؛
  - (ب) مدى ملائمة التلمذة الصناعية كوسيلة لاكتساب تلك الكفاءات؛
  - (ج) مدة التلمذة الصناعية المطلوبة لاكتساب تلك الكفاءات؛
  - (د) الطلب الحالي والمستقبلي على المهارات واحتمالات الاستخدام في تلك الحرفة أو المهنة التي تتطلب التمتع بالمهارات؛
  - (هـ) الخبرة المهنية والتدريبية وفي مجال سوق العمل، التي تتمتع بها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل على السواء؛
  - (و) المروحة العريضة من المجالات المهنية الناشئة وعمليات وخدمات الإنتاج الآخذة في التطور.

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، حسب مقتضى الحال، معايير عامة أو خاصة بالمهنة من أجل التلمذة الصناعية الجيدة من خلال اتخاذ تدابير تتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية وتوفر، من بين أمور أخرى، ما يلي:
- (أ) الحد الأدنى لسن القبول، تمشياً مع اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛
- (ب) تدابير السلامة والصحة المهنية، تمشياً مع اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)؛
- (ج) أية مؤهلات أو مستويات تعليمية أو تعلم سابق إذا لزم الأمر من أجل القبول؛
- (د) الإشراف المطلوب على المتعلمين من جانب عاملين مؤهلين وطبيعة هذا الإشراف؛
- (هـ) التوازن الملائم بين المتعلمين والعمال في مكان العمل والحاجة إلى تعزيز التلمذة الصناعية أيضاً في المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر؛
- (و) الحدان الأدنى والأقصى المتوقعان لمدة التلمذة الصناعية؛
- (ز) إلى أي مدى يمكن خفض المدة المتوقعة للتلمذة الصناعية على أساس احتساب التعلم السابق أو التقدم المحرز أثناء فترة التلمذة الصناعية؛
- (ح) نتائج التعلم والمناهج الدراسية على أساس الكفاءات المهنية والاحتياجات التعليمية والتدريبية للمتعلمين واحتياجات سوق العمل ذات الصلة؛
- (ط) التوازن الملائم بين التعلم خارج العمل والتعلم أثناء العمل؛
- (ي) الحصول على التوجيه المهني والمشورة المهنية وخدمات الدعم الأخرى، حسب مقتضى الحال، قبل التلمذة الصناعية وأثناءها وبعدها؛
- (ك) المؤهلات والخبرة المطلوبة للمعلمين والمدرسين داخل الشركة؛
- (ل) التوازن الملائم بين المتعلمين والمعلمين، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التعليم والتدريب الجيدين؛
- (م) إجراءات تقييم الكفاءات المطلوبة وتأكيد صحتها؛
- (ن) المؤهلات المكتسبة عند إتمام التلمذة الصناعية بنجاح.
١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن عملية عادلة وشفافة يمكن فيها تنفيذ التلمذة الصناعية في أكثر من منشأة رهناً بموافقة المتعلم، متى اعتُبر ذلك ضرورياً لإتمام التلمذة الصناعية.
١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الرامية إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها فيما يتصل بالتلمذة الصناعية.
١٣. ينبغي للدول الأعضاء، تمشياً مع القوانين والظروف الوطنية، أن تتخذ تدابير تضمن للمتلمذيين ما يلي:
- (أ) أن يحصلوا على أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر يمكن زيادته في مراحل مختلفة من التلمذة الصناعية بحيث يعكس الاكتساب التدريجي للكفاءات المهنية؛
- (ب) ألا يُطلب منهم العمل لساعات تتجاوز الحدود المقررة في التشريعات الوطنية والاتفاقات الجماعية؛
- (ج) أن يحق لهم بإجازات مع أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر؛
- (د) أن يحق لهم بالتغيب بسبب مرض أو حادث مع أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر؛
- (هـ) أن يحصلوا على إجازة أمومة أو إجازة أبوة وإجازة والدية مدفوعة الأجر؛
- (و) أن يحصلوا على الضمان الاجتماعي وحماية الأمومة؛
- (ز) أن يحصلوا على الحماية وأن يتلقوا التدريب فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وفيما يتعلق بالتمييز والعنف والتحرش؛
- (ح) أن يحق لهم بتعويض عند تعرضهم لإصابات وأمراض مرتبطة بالعمل؛
- (ط) أن يستفيدوا من آلية فعالة لتقديم الشكاوى وتسوية النزاعات.



١٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع شروطاً بحيث:
- (أ) يمكن للمنشآت أن توفر التلمذة الصناعية؛
- (ب) يمكن للمؤسسات التعليمية والتدريبية أن توفر تدريباً خارج العمل؛
- (ج) يمكن للجهات الوسيطة أن تساعد على توفير التلمذة الصناعية أو تنسيقها أو دعمها.
١٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير من أجل استمرار تطوير وتعزيز قدرة الوكالات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمعلمين والمدربين داخل الشركات وغيرهم من الخبراء الضالعين في التلمذة الصناعية.
١٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن رصدًا وتقييمًا منتظمين لنظم وبرامج التلمذة الصناعية من جانب السلطات المختصة. وينبغي الاستناد إلى نتائج الرصد والتقييم من أجل تكييف النظم والبرامج على أساسها.

### ثالثاً - اتفاق التلمذة الصناعية

١٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن جميع حالات التلمذة الصناعية خاضعة لاتفاق مكتوب يُبرم بين المتلمذ والمنشأة أو المؤسسة العامة ويمكن كذلك أن يوقع عليه طرف ثالث مثل مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو جهة وسيطة، إذا سمحت بذلك القوانين واللوائح الوطنية.
١٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتأكد من أن اتفاق التلمذة الصناعية:
- (أ) يحدد بوضوح أدوار الأطراف وحقوقها والتزاماتها؛
- (ب) يتضمن أحكاماً تتماشى مع القوانين الوطنية بشأن مدة التلمذة الصناعية والأجر أو تعويض مالي آخر وتواتره وساعات العمل وفترات الراحة وفترات الاستراحة القصيرة والعطل والإجازات والسلامة والصحة المهنية والضمان الاجتماعي وآليات تسوية النزاعات وإنهاء اتفاق التلمذة الصناعية؛
- (ج) يحدد الكفاءات أو الشهادات أو المؤهلات الواجب تحصيلها وأي دعم إضافي ينبغي توفيره في مجال التعليم؛
- (د) يسجل وفقاً للشروط الصادرة عن السلطة المختصة؛
- (هـ) يوقع عليه بالنيابة عن المتلمذ، حيثما يكون قاصراً، أحد والديه أو وصي أو ممثل قانوني عنه، وفقاً لمتطلبات القوانين واللوائح الوطنية.
١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نموذجاً لاتفاق التلمذة الصناعية لتسهيل اتساقه وتماتله والالتزام به.

### رابعاً - المساواة والتنوع في التلمذة الصناعية الجيدة

٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز والعنف والتحرش ضد المتلمذين.
٢١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملائمة لتعزيز المساواة والتوازن بين الجنسين في التلمذة الصناعية، بما في ذلك في الوصول إليها.
٢٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تتماشى مع القوانين الوطنية لتعزيز المساواة والتنوع والإدماج الاجتماعي في التلمذة الصناعية، مع إيلاء مراعاة خاصة لوضع واحتياجات الأشخاص في أوضاع استضعاف أو المنتمين إلى مجموعات محرومة.
٢٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز بصورة نشطة التلمذة الصناعية للبالغين والمتمرسين الذين يسعون إلى تغيير الصناعة أو المهنة التي يعملون فيها والارتقاء بمهاراتهم أو تعزيز قابليتهم للاستخدام.
٢٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تعزز الوصول إلى التلمذة الصناعية الجيدة كوسيلة لتسهيل الانتقال الناجح من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ومن العمل غير الآمن إلى العمل الآمن.

### خامساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة

٢٥. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، أن تتخذ تدابير لتهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز التلمذة الصناعية الجيدة، بما في ذلك عن طريق:

- (أ) وضع وتنفيذ الاستراتيجيات ورسم الأهداف الوطنية وتخصيص الموارد المناسبة للتلمذة الصناعية الجيدة؛
- (ب) إدراج التلمذة الصناعية الجيدة في استراتيجيات التنمية الوطنية وفي سياسات الاستخدام والتعليم والتعلم المتواصل؛
- (ج) إنشاء هيئات المهارات القطاعية أو المهنية لتسهيل تنفيذ التلمذة الصناعية الجيدة؛
- (د) تطوير وصيانة آليات متينة، من قبيل نُظم معلومات سوق العمل ومشاورات منتظمة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من أجل تقييم الطلب الحالي والمستقبلي على المهارات، بهدف تصميم برامج التلمذة الصناعية أو تكييفها وفقاً لذلك؛
- (هـ) تنفيذ نماذج تمويل فعالة ومستدامة؛
- (و) توفير الحوافز وخدمات الدعم؛
- (ز) إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص بهدف دعم التلمذة الصناعية الجيدة ضمن إطار تنظيمي وطني؛
- (ح) تسهيل مشاركة الجهات الوسيطة في توفير التلمذة الصناعية وتنسيقها ودعمها، حسب مقتضى الحال؛
- (ط) القيام بأنشطة توعية وحملات ترويجية على فترات منتظمة لتحسين صورة التلمذة الصناعية الجيدة وجاذبيتها من خلال ترويج منافع التلمذة الصناعية للعمال والشباب والعائلات والمعلمين والمستشارين في الشؤون المهنية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأصحاب العمل، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر؛
- (ي) زيادة الوعي بحقوق المتعلمين واستحقاقاتهم وما يحق لهم من حماية في الحملات الترويجية؛
- (ك) إنشاء برامج ما قبل التلمذة الصناعية المستندة إلى الاحتياجات، مع تركيز على زيادة مشاركة المجموعات المحرومة؛
- (ل) تسهيل وصول المتعلمين إلى المزيد من فرص التعليم المهني والعالى؛
- (م) توفير مسارات التعلم المرنة والتوجيه المهني لدعم الحراك والتعلم المتواصل ونقل المهارات والمؤهلات؛
- (ن) استخدام تكنولوجيات جديدة وطرق ابتكارية لتحسين فعالية التلمذة الصناعية ونوعيتها.

٢٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز ثقافة التعلم المتواصل واكتساب المهارات وتجديدها والارتقاء بها.

٢٧. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وبغية تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، أن تتخذ تدابير من أجل:

- (أ) تعزيز قدرة الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر من خلال تسهيل الوصول إلى خدمات تطوير الأعمال والخدمات المالية وتحسين بيئة السلامة والصحة المهنية وتحسين الأساليب التعليمية والتدريبية والكفاءات التقنية والتنظيمية للحرفيين المعلمين؛
- (ب) التأكد من إتاحة سبل وصول المتعلمين إلى التعلم خارج العمل ومن أنه يمكنهم استكمال تعلمهم أثناء العمل في منشآت أخرى أو عن طريق جهات وسيطة، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) تعزيز قدرة رابطات الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي، لتحسين نوعية التلمذة الصناعية.

### سادساً - التعاون الدولي والإقليمي والوطني من أجل التلمذة الصناعية الجيدة

٢٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير من أجل:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة في كافة جوانب التلمذة الصناعية الجيدة؛
- (ب) التعاون على تقديم فرص تعلم موسعة إلى المتعلمين والاعتراف بالكفاءات المكتسبة أثناء برامج التلمذة الصناعية أو التعلم السابق؛
- (ج) تعزيز الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة من التلمذة الصناعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.